وان كان في الفرض يكره له ذلك لانه لم ينقل عن رسول الله عم ولا من الائمة بعده ولانه يؤدي الى تطويل الصلوة
على القوم واما قوله عم فكذلك لقوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والاشتغال بالدعاء مخل بالانصات
انتهى ويفصل بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة اي ينبغي ان يسكن بينهما بمقدار ان يقول سبحان الله حتى تراد
اي يرتد ويعود اليه نفسه بفتح الفاء ويعتدل اي يستوي في ركوعه غير رافع رأسه ولا منكسه بحيث لو وضع قدح
ملان من ماء لاستوى كما في الخلاصة بعد ان يهصر ظهره بهصر اي يثنيه ويعوجه والهصر مبالغة في الثني كا
لغصن الرطب اذا انثني من غير ان يبلغ الكبر والسنونة ويخفف القيام والقعود ولعله اراد ان لا يتم اقل في
قيامه وقعوده بحيث يتوهم من وصفه العظم والكبرياء كما يفعله الجبابرة وهذا غير تطويل القيام والقعود
كما لا يخفى ويقوم بعد رفع الرأس من الركوع قياما مستويا حتى يطمئن كل عضو في مكانه ويعتدل في
سجوده اي يستقيم فيه وهو بان يضع الكفين على الارض ويرفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذين كذا
ذكره في شرح المصابيح ويتجافى فيه بتشديد الفاء من الجفاء اي لا يرسل نفسه في سجوده على الارض ارسالا
يثقل عليها بل يمسك نفسها ويتجافى عنها اي يتباعد عن الارض ولا يلصق عضديه بجنبيه بل يبدي
عضديه ورواية الهداية يبدي اي انه اذا كان في الصف لا يبدي ضبعيه كيلا يؤذي جاره ولا بطنه
بفخذيه هذا اذا كان المصلي رجلا اما اذا كان امرأة فتلصق بطنها بفخذيها وليكن سجوده اي سجود المصلي
على سبعة آراب بالمد جمع ارب بالكسر والسكون وهو العضو وقد تجمع العضو على آراب بمد الهمزة الثانية
وسكون الراء جبهته ويديه وركبتيه واطراف قدميه اي اصابعهما وفي الجواهر لو اقتصر على الانف دون الجبهة
يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر اما الاقتصار على الجبهة فجائز مطلقا باتفاق علمائنا رحمهم الله
وذكر في غنية الفتاوى ان كان على الانف عذر صلى بالايماء ولو لم يضع يديه وركبتيه على الارض في السجود
يجوز لان وضعهما فيه سنة ولو وضع احدى رجليه دون الآخر يجوز ويكره كذا قال قاضي خان ولو رفعهما
معا تبطل صلوته كذا ذكره الكرخي وهذا بناء على ان وضع القدم فرض في السجود كما هو رواية القدوري
وذكر الامام التمرتاشي ان وضع اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام
في المبسوط وهو الحق كذا في العناية ولا يكف ثوبا اي لا يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه ولا شعرا اي
لا يمنعه بل يرسله على الارض ساجدا ليجمع الحصى ولعله اراد بكف الشعر عقصه وهو ان يجمع شعره على هامته
او قفاه ويشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض والنبي عم نهى عن ذلك ويدعو المصلي في سجوده بقلبه
بالاهم كاربة جمع كارثة بضم الراء وفتحها وهي الحاجة فانه اي السجود مقام القربة قال النبي عم اقرب
يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء وميقات اي وقت الرحمة والكرامة او مكانها في الصحاح

الميقات الوقت المضروب للفعل ويجيء للموضع ايضا يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع يحرمون فيه قال عم
عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله تع سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة قاله النبي عم
حين سئل عن عمل يدخل الله الجنة به وكانوا اي السلف اذا جاءهم امر يسرهم اي يجعلهم مسرورين سجدوا شكرا
لله تع بان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله تع ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه واعلم ان ابا
حنيفة قال اي سجدة الشكر ليست بقربة بل مكروهة لا يثاب عليها وقال ابو يوسف ومحمد رح قربة يثاب
عليها فلو تيمم لسجدة الشكر يجوز الصلوة به عندهما ولا يجوز عنده كذا في شرح المجمع قال الشافعي احب
سجود الشكر اذا انعم الله عليه نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة اي سجدة واحدة
غير تلاوة لشكر النعمة بل للتقرب المحض فليس بقربة ولكن يباح فاما السجدة التي تقع عقيب الصلوة فيكره لان
الجهال اذا رأوها اعتقدوا السنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فمكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين
القراءة لوقت ونحوه كذا في القنية هذا والتفصيل ان التقرب الى الله تع بسجدة فردة غير سجدة التلاوة والشكر
اختلف الآراء في جوازه فذهب بعضهم الى ان الاصح انه حرام كالتقرب بركوع منفرد كما ذكر في شرح المصابيح
والآخرون الى انه مباح كما ذكر في القنية وقال في التنوير نقلا عن الروضة وليس من هذا الخلاف ما يفعله كثير من
الجهلة من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او الى غيرها وسواء قصد
السجود لله تع او غفل عنه وصرح بحرمته في غنية الفتاوى ايضا بل قال بعضهم يكفر بذلك السجود مطلقا هذا واما
الانحناء للسلطان ولغيره فمكروه لانه تشبيه بفعل المجوس كذا في الدرر شرح غرر وهذه مسألة مهمة والناس
عنها غافلون ويجلس في آخر الركعتين على رجله اليسرى بعد ان يفرشها وينصب رجله اليمنى نصبا موجها اصابعه
نحو القبلة هو الصنيع للقاعد يديه على ركبتيه كما في الركوع وعن محمد يضع يديه على فخذيه بحيث يكون اطراف الاصابع
عند ركبتيه موجها اصابع يديه نحو القبلة مبسوطة احترازا عن قول الشافعي رح فان عنده يقبض الخنصر والبنصر
والوسطى من اليد اليمنى ويرسل المسبحة ويرفع مسبحة اليمنى في قوله الا الله يشير بها الى وحدانية الله تع وفيه اشارة
الى انه لا يحلق شيئا من اصابعه ولكن يشير برفع السبابة وعليه كلام الهداية وعن الامام الحلواني يقيم
اصبعه عند قوله لا اله الا الله ويضعها عند قوله الا الله ليكون الرفع كالنفي والوضع كالاثبات وقيل لا يشير
وعليه المختار الفتوى لان مبنى الصلوة على السكينة كذا في الواقعات ويخفي التشهد ويعجل القيام الى الشفع
الآخر كانه على الرضف بفتح الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة جمع رضفة كذا في الترغيب وهي الحجارة المحماة
على النار بالفارسية سنك تافته كانه اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام منه الى الركعة الثالثة اذا فرغ
من التحيات من غير ان يدعو او لا يقرأ او لا يصلي فان من زاد حرفا على التشهد الاول يجب عليه سجدة السهو عنده اي ح

وكل مباح يؤدي الى الجهال اعتقاد السنية او الواجبة فمكروه

عند